



مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

التاريخ: 20 ابريل 2025

الإشارة: 2025 / 18

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

المحترمين

السادة/ هيئة أسواق المال

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية لعام 2024

والجمعية العامة غير العادية لمجموعة الخليج للتأمين ش.م.ك.ع

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، تود مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 واجتماع الجمعية العامة غير العادية، والمزمع عقدها في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم الخميس الموافق 08 مايو 2025 بالطابق 40 في برج كيبيكو الكائن في منطقة شرق - شارع خالد بن الوليد، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال المرفق.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام

GIG   
مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

خالد سعود الحسن

نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي لمجموعة

المرفقات:

- جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- خطار وزارة التجارة والصناعة بموع德 الاجتماع.

انت استثمارنا.  
Invested in You.

ملحق رقم (14)  
نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	نوع الجمعية	تاريخ وموعد الجمعية العامة
20 ابريل 2025	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)	عادية ■ غير عادية ■	08 مايو 2025 في تمام الساعة الواحدة ظهراً.
2025/04/23			التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة *
2025/04/28			تاريخ حق حضور الجمعية العامة **
			فترة الإتاحة ***
			من يوم الاثنين الموافق 2025/04/28 إلى يوم الخميس الموافق 2025/05/08 حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.
			مرفق.
			بنود جدول الأعمال
			طريقة المشاركة في الجمعية
		■ حضور شخصي (شخصي أو من خلال توكيلات) ■ حضوري + إلكتروني	مكان إنعقاد الجمعية العامة
الطباق الأربعون - برج كيبكو - شارع خالد بن الوليد - شرق			التاريخ المؤجل للجمعية في حال عدم إكمال النصاب
2025/05/15			

يتم الت frem بالافصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

\* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدوره التسوية الحالية.

\*\* من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

\*\*\* هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذلك عانيا الشخص الغریص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أننى مسؤولة على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بأى شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهمما الإلكتروني أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأى طريقة أخرى.

## مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)

### جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024

والمرسم انعقاده يوم الخميس الموافق 08/05/2025 الساعة الواحدة ظهراً

- 1 مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليه.
- 2 تلاوة تقرير الحكومة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليه.
- 3 مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليه.
- 4 مناقشة البيانات المالية المجمعة لسنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليها.
- 5 استعراض أية مخالفات رصدها الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 (إن وجدت).
- 6 تلاوة تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت عن مكافآت ومزايا ورواتب مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليه.
- 7 مناقشة صرف مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 185,000 دينار كويتي (مائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024.
- 8 مناقشة توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 بنسبة 23% (ثلاثة وعشرون بالمائة) من القيمة الاسمية للسهم بواقع 23 فلس (ثلاثة وعشرون فلس) للسهم الواحد للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة، وتستحق هذه الأرباح النقدية للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق والمحدد بتاريخ 29 مايو 2025 على أن يبدأ توزيع هذه الأرباح على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 04 يونيو 2025 وتفويض مجلس الإدارة لتعديل الجدول الزمني الخاص باستحقاقات الأسهم في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.
- 9 الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في توزيع أرباح نقدية وأو عينية عند نهاية كل فترة مالية ربع أو نصف سنوية أو الثلاث فصول مجتمعين عن العام المالي المقرر انتهائه بتاريخ 31/12/2025.
- 10 الموافقة على تفويض المجلس في استخدام أرباح الشركة المحققة عن الفترات المالية خلال العام المالي الحالي وكذلك الأرباح المحتجزة وحسابات واحتياطيات الشركة في التوزيع، بما تتضمنه توزيعات هذه الأرباح من أحقيبة مجلس الإدارة في توزيع أصول الشركة العينية على مساهمي الشركة بدون حد أقصى. لما تعادله قيمة هذه الأصول في رأس مال الشركة وسواء تجاوزت قيمة هذه الأصول نسبة خمسين بالمائة من عدده.
- 11 الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في إعادة هيكلة أصول الشركة المنقولة والعقارية وإعادة تسجيل هذه الأصول باسم الشركات التابعة المملوكة للشركة.
- 12 الموافقة على تفويض مجلس الإدارة على اتخاذ كافة الإجراءات للتعامل مع كافة الجهات داخل وخارج الكويت وتعيين المستشارين وأمناء الحفظ ومكاتب التقييم اللازمة وإبرام العقود معهم وتحديد أتعابهم.
- 13 الموافقة على الترخيص لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أي عضو من الإدارة التنفيذية على أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتنافستين، أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وذلك وفقاً لنص المادة 197 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.



- 14- استعراض تقرير تعاملات الشركة مع الأطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعاملات مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة عن السنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2025.
- 15- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- 16- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024.
- 17- مناقشة تخصيص 1% (واحد بالمائة) من صافي الربح للسنة المالية المنتهية في 31/12/2024 للتبرع للجهات الخيرية مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد تلك الجهات.
- 18- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الاتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة والتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وإبرام عقود التمويل، ويحق لمجلس الإدارة وللرئيس ونائب الرئيس وللأعضاء تفويض وتوكيل أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية بجميع أو بعض الصلاحيات المخولة له حسب ما تقتضيه حاجة العمل سواء التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والمصادقة عليها، وتفويض مجلس الإدارة بمنح هذه التفويضات والتوكيلات حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة عن السنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2025.
- 19- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات وصكوك (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي شكل أو طبيعة أو وسيلة) بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى قد يراها مناسبة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون ومنح مجلس الإدارة، دون حصر أو تحديد، صلاحية العمل مع جميع السلطات لتحديد المبلغ والنوع والمدة والقيمة الاسمية لهذه السندات وسعر الفائدة وشروط سدادها وجميع الشروط الأخرى وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية (وتعديلاتها) وذلك بعد الحصول على موافقة جميع الجهات الرقابية المختصة ذات العلاقة.
- 20- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات وذلك للسنة المالية التي ستنتهي في 31 ديسمبر 2025 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.



**مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ل.ك.ع)**  
**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية**  
**رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ والمزمع انعقاده يوم الخميس**  
**الموافق ٠٨/٥/٢٠٢٥ الساعة الواحدة والنصف ظهراً**

**جدول الأعمال:**

١. الموافقة على تعديل نص المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي والخاصة بأغراض الشركة بإضافة الأكواد الدولية للأنشطة لتصبح كما يلي:

#	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	غرض هذه الشركة القيام بكافة أنواع التأمين وجميع أعمال الضمان والتغطية واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي:	غرض هذه الشركة القيام بكافة أنواع التأمين وجميع أعمال الضمان والتغطية واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي:
1.	التأمين على الحياة وعلى العموم كافة التأمينات التي لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التي لها علاقة بذلك بما في ذلك الالتزام باعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم به مال	التأمين ضد الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
2.		التأمين ضد الحوادث والخسائر والمسؤوليات التي تتسب عنها بما في ذلك التأمين عن تعويض حوادث شخصية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد اخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة والتأمين ضد خيانة الأذانة ، وغيره
3.		التأمين ضد اصابات العمل وهو الالتزام بتأمين ارباب الاعمال من مسؤوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم - وكذا تأمين ارباب الاعمال من مسؤوليتهم عن كافة حقوق العمال المتبربة على انتهاء خدمتهم لديهم
4.		التأمين الاجباري على السيارات وكافة المركبات الميكانيكية وكذا التأمين الشامل لتلك المركبات وما يلحق بها عادة من تأمينات أخرى
5.		التأمين ضد اخطار النقل البري والنهري والبحري والجوى ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على الالئها ومهماتها وأفراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على اجر الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاحطرار الذي تنشأ عن بنائها وصناعتها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاحطرار التي تصيب ركبها أو الغير.
6.		التأمين ضد جميع الاحطرار الأخرى التي لم ينص عليها والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراده الحياة (التنوين).
7.		ان تعيد الضيمان او ان تحصل على ضيمان مقابل لجميع او لاى من الاحطرار الواردة في البنود السابقة او غيرها وان تقوم

	<p>بجميع انواع اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأى عمل من اعمال الشركة</p> <p>9. تكون الاموال ويقصد به التعاقد على اى نوع من التأمينات السالفة واللاحقة بأصدار وثائق او مستندات او شهادات او غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين او جملة مبالغ معينة في تاريخ مقبل محدد او غير محدد نظير قسط او اقساط دورية.</p> <p>10. ان تعطى لأى فئة او قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في اى حساباحتياطي او حساباتاحتياطية في الشركة او اى حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اى فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع اخرى نظير قيام تلك الفئة او الافراد بخدمات جليلة نافعة للشركة</p> <p>11. ان تمنح المعاشات على اختلاف انواعها وأجالها سواء كانت معتمدة على حياة الانسان ام غير ذلك وسواء كانت لمدة محدودة ام لمدة غير محدودة وسواء كانت تدفع فورا ام مؤجلة مطلقة كانت ام عرضية وغير ذلك من انواع المعاشات.</p> <p>12. ان تقوم بأجراء التعاقد مع المستأجرين او المقترضين او المقرضين او صاحبي الرواتب السنوية او خلافه لانشاء او جمع او تجهيز او دفع رؤوس الاموال المخصصة لاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او - لرصد رأس المال لاستعمال ريعه او استثماره اولية حسابات الاحتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل اقساط سنوية او غير ذلك وأجمالا بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.</p> <p>13. ان تشتري وتعامل وترهن وقرض على الممتلكات المختلفة العقارية والمنقوله المتعلق بها منافع موقعه او مدى الحياة او اية منافع اخرى سواء كانت مطلقة او عرضية بشرط ان تكون متوقعة وسواء كانت محدودة او غصيرة محدودة كما لها الحق في ان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تزيل - بایة طريقة تراها - اية وثيقة او بوليصية او ضمانة او هبة او عقد تكون اصدرته او اخذه او صنعته او دخلت فيه الشركة.</p> <p>14. ان تقوم بأعمال الوكالة الاصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب فيها او لم تكن ، وان تضمن الاكتتاب بایة سندات مالية او اية اسهم وان تتولى تنفيذ وصية او اعمال قرض على تركة مقابل مكافأة او اجروان تدير اية اعمال متعلقة بالادارة على اختلاف انواعها كادارة التراثات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم وغير ذلك من عمال الادارة.</p> <p>15. ان تقوم بأعمال قرض تسليف اموال نقدية وغير نقدية مقابل ضمانت بما في ذلك اقراظ الاموال على اليواحد الصادرة من الشركة او التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان</p>
--	--



مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

تستعمل اى قسم من اموال الشركة لمشترى او من الغاء او استهلاك او براءة الديمة في اية بولصة او قد او مسئولية. 16. ان تقوم بدفع او تمديد او تصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونيا. 17. مع عدم الاخلاص بأحكام قانون الشركات التجارية للشركة ان تقترب او تجمع او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبة وبالخصوص عن طريق اصدار سندات الدين او سندات الدين الموجد (ستوك) سواء كانت دائمية او غير ذلك ومؤمنة على جميع ممتلكات الشركة او قسم منها وان تشتري او تستهلك او تسدد تلك السندات المالى 18. ان تحصل على وتلتزم اى قسم او جميع اقسام التجارة وممتلكات والتزامات اى شخص او شركة تقوم: من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تعاطيها ويمكن ان يكون للشركة منها قاعدة مباشرة او غير مباشرة . وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد في غير ذلك اى شخص او شركة وان تحصل على اسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحملها او تعيد اصدارها بكتالة او بدونها او ان تتعامل بها على اى وجه آخر في حدود اهداف الشركة وأغراضها 19. ان تأخذ وتحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأى عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة 21. ان تقوم بأجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطات الحكومية سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها 22. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيارات من شأنها ان تفيذ موظفي الشركة او الاشخاص الذين يعيدهم او يتصل بهم و هؤلاء الموظفون وان تمنع رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم وان تكتب او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لاي معرض اولاية غاية عمومية نافعة 23. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل على اى اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالخصوص اية اراض او ابني او ماكينات او الالات او بضاعة وان تبني وتصون وتجري
--



مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

<p>تعديلات في اية اينية او اعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غaiات الشركة.</p> <p>24. ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتافق ومصلحة الشركة</p> <p>25. ان تقوم بدفع اجر اي شخص او شركة مقابل الخدمات السابقة او اللاحقة بشأن التعهد او المساعدة في التعهد او ضمنان التعهد بالاكتتاب في اسهم الشركة او بشأن تأسيسها او بشأن تسيير اعمالها.</p> <p>26. ان تتبع او تتصرف بأى وجه آخر في مشروعات الشركة او اي قسم منها لقاء الثمن الذي ويناسها على الاشخاص مقابل اسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غaiاتها كلها او بعضها مماثل الغaiات الشركة واهدافها</p> <p>27. للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصفيات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل وتحقيق اغراضه وذلك بالشروط التي ترتاها</p> <p>28. للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها وتنفيذ اغراضها السالفة الذكر داخل الكويت او خارجها ان تغيب عنها الوكلاe ومندوبي التأمين والسماسرة.</p>
---

## 2. تعديل نص المادة رقم (28) من النظام الأساسي، لتصبح كما يلي:

#	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
28	<p>يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب مقدم من أحد الأعضاء متى طلب منه ذلك أو بناء على الحاجة لعقد اجتماع طاري، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمهير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، على ان يعقد اجتماعا واحدا كل ربع سنة على الأقل.</p> <p>وي فقد العضو بمجلس الادارة مركزه و تزول عنه صفة العضوية في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا لم يحضر أحد أعضاء مجلس الإدارة نصف اجتماعات المجلس / أو لجانه بدون عذر مقبول.</li> <li>2. انتفاء أحد شروط الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل المشار إليها في قواعد حوكمة الشركات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين.</li> <li>3. اذا حكم عليه في جنائية لعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.</li> <li>4. اذا اشهر افلاسه.</li> <li>5. اذا فقد اهلية التصرف.</li> </ol>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب كاتب مقدم من عضويين متى طلب منه ذلك ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمهير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، على ان يعقد اجتماعا واحدا كل ربع سنة على الأقل</p> <p>ويفقد العضو بمجلس الادارة مركزه و تزول عنه صفة العضوية في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اذا تخلف العضو بدون عذر مقبول عن المشاركة في اربع اجتماعات متتالية لمجلس الادارة ، اما بالنسبة للعضو المستقل فتزول عنه العضوية اذا تخلف عن حضور 25% من عدد الجلسات ، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة.</li> <li>2. ما عدا عضو مجلس الادارة المستقل ، اذا لم يعد مالكا لعدد من الاسهم.</li> </ol>



مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

6. اذا استقال من عضوية مجلس الادارة.	3. اذا حكم عليه في جنائية لعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.
7. اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة منافسة او اشترك في عمل من شأنه منافسة او مضاربة الشركة ، او اتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية او أساء إلى سمعة الشركة.	4. اذا اشهر افلاسه 5. اذا فقد اهلية التصرف. 6. اذا استقال من عضوية مجلس الادارة بموجب اشعار خطبي. 7. اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة منافسة او اشترك في عمل من شأنه منافسة او مضاربة الشركة ، او اتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية او أساء الى سمعة الشركة.

خالد سعود الحسن

نائب رئيس مجلس الإدارة

والرئيس التنفيذي للمجموعة



مجموعة الخليج للتأمين  
GULF INSURANCE GROUP

## الاحاطة بالمخاطر

السادة / مجموعه الخليج للتأمين ش.م.ك

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في 2025/05/08

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

## الإحاطة بالأخطر

السادة / مجموعه الخليج للتأمين ش.م.ك

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علماً بأنه قد تمت الإحاطة  
بالموعد في / 2025/05/08

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع